

شريطة بالبرج في ثديها الايسر وتخضع بطنه بريح الجي
 ان يموت **قوله** اي يحاربون اوليا الله قال الكمال اي
 يحاربون عباد الله وهو احسن من تنديرا اوليا الله لان ههنا
 الحكم بثبت بالقطع علي الكافر الذي ثم قوله تعالى يحاربون
 ورسوله محاربه لرسول الله اما باعتبار عصيان امس
 او باعتبار ان الرسول صلي الله عليه وسلم هو الحافظ لطريقه
 المسلمين والمخلفاء والملوك بعده نوابه واذا قطع الطريقه
 التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه **قوله** لا اكثر منها
 قال الزيلعي وعن ابي يوسف انه يترك علي حنثه حتى يتقطع
 ويبسقط لانه يبلغ في الارواح **قوله** فالضمان عليه في مال
 اخذه كذا لا يضمن ما قتل وما جرح كما في التبيين **قوله** وتبين
 احدم حمدا لوقال وبمباشرة احدم حردوا لكان اولي لشموله
 غير القتل **قوله** او كان فيهم غير مكلف كذا لو كان احضن كما
 في النهي **قوله** او مصرين اي بين مصرين **قوله** او قطع بعض
 المادة لوقال بعض القافلة لكان صوابا **قوله** ويكون له
 العمود او العمود في غيرها الفيد غير احترازي لانه له العمود
 في الاول ايضا كما في النهي **قوله** مع القطع امرأة الي اخره
 هذا غير ظاهر الرواية كما قد مناه وهو رواية هشام في نوادره
 عن ابي يوسف وقال محمد بن يمام الحد عليها اي المرأة ولا يتام عليهم
 وذكر ابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة انه يبرأ عنهم جميعا تكون
 المرأة فيهم رجل المرأة كالصبي انتهى قال الكمال ثم عجب من يركه
 مع نص

مع من المسوط منسوب الي ظاهر الرواية ان المرأة كالرجال
 مع من اعدت الرجاء له **قوله** عشرة نسوة الي اخره هو كذلك
 النبي علي غير ظاهر الرواية كما في الفتح والعجب من المصنف
 رحمه الله ذكره امع اشارة الكنز الي خلافه بقوله او كان
 في بعض القطع غير مكلف انتهى **كتاب الاشرية قوله**
 يعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشرية الي اخره الحصر غير مسلم
 فان المغواك نحو الفرصاد والاحامي والشهد والالبان
 من الامنيان التي يتخذ منها الاشرية كما ذكره قاضي خان
 يعني ان المصنف ذكر ما يتخذ من الالبان فيما ياتي **قوله** وهي
 التي يكسروا النون وتشديد اليا قاله العيني **قوله** بل انما سميت
 لانه لا تختمها قاله العيني واما غيرها فكل واحد له اسم مثل
 الثلث والباذق والاطلاق الخر عليها مجاز **تنبيه** لم يتعرض
 المصنف لنوع يسمى العرقى يستخرج بالاستقطار من فضلات
 الخمر ونجاسته معلومة غليظة كاهله لكن ليس كحرمة الخمر
 بالنظر لعدم اكثار استعماله وعدم الحد بدون سكر لانه ليس
 خمر فلا يلحق بها من كل وجه فليشامل في حكم العرقى ثم رايت
 مثل هذا في شرح الثغابنة للتهستاني فليراجع انتهى **قوله**
 ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكرا
 قد فبا الزبد اول العلوصوا به صار خرا كما هي عبارة المنع وقولها
 هو لا ظهر كما في المواهب وقال قاضي خان وعن الشيخ الامام
 ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله انه اخذ بقوله **قوله**

Copy Righted by King Saud University